

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ قانون المصادر الطبيعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المصادر الطبيعية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي .
الشخص	: الشخص الاعتباري.
التصريح	: الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المصرح له : الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرخصة : الإذن النهائي الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المصادر : الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الطبيعية الفلزية التي توجد على سطح الأرض وفي باطنها وفي المياه الإقليمية وفي البحار الداخلية وفي الأنهار، والمعادن بما فيها المعادن الاستراتيجية وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها والتربة بأنواعها وألوانها والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في أعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لأغراض الزخرفة والمياه المعدنية والبترول والصخر الزيتي والفحm الحجري ورمال القار.

البترول : خليط من المواد الهيدروكرboneية يوجد بشكل طبيعي في باطن الأرض في حالة سائلة أو غازية بما في ذلك الإسفالت المستخلص من المكامن وأي زيوت منتجة من الصخر الزيتي أو رمال القار بطريقة الاستخلاص في المكامن.

رمال القار : صخور رملية غالباً ما تفتقر للمادة اللاحمة مكونة من حبيبات الكوارتز ومشبعة بالماء الهيدروكرboneية الثقيلة.

الزيت الخام : مزيج من الهيدروكرbonات المنتجة بشكل سائل من المكامن الطبيعية، وتبقى في حالة سائلة تحت الضغط الجوي، بما في ذلك المزيج المنتج من الصخر الزيتي ورمال القار ومن المصادر الإسفاتية والهيدروكرboneية الأخرى غير التقليدية.

الغاز الطبيعي : مجموعة من المركبات الهيدروكرboneة التي تكون في حالة غازية في الظروف الجوية الاعتيادية ويمكن ان تتوافر من خلال انتاج الزيت الخام وتسمى الغاز المصاحب أو بشكل منفرد من التجمعات الهيدروكرboneة الغازية .

الغاز الطبيعي : الغاز الطبيعي الذي تم تحويله إلى حالة السائل وذلك لتسهيل تخزينه ونقله.

الصخر : الصخور الرسوبيّة ذات الحبيبات الناعمة التي تحتوي على مادة الكيروجين وهي مادة هيدروكرboneة غير ناضجة لتكوين النفط والغاز في هذه الصخور الرسوبيّة.

الفحم : هو عبارة عن صخر أسود أو بني اللون قابل للاشتعال والاحتراق ويوجد في طبقات أرضية أو عروق ويكون أساساً من الكربون ويستخدم كوقود احفوري.

اتفاقية : الاتفاقية التي تحكم عمليات الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج البترول او الصخر الزيتي او الفحم الحجري او رمال القار وتسويقهها.

الاتفاقيات : الاتفاقيات التي تحكم عمليات الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج المعادن الاستراتيجية وتسويقهها.

المنجم : المكان الذي يتم فيه أي عملية تعدين لاستخراج المواد الطبيعية الخام.

المقلع : المكان الذي يتم فيه أي نشاط للتعدين لقطع الحجارة او مشتقاتها.

المعادن : خامات المصادر الطبيعية وترسباتها وتكويناتها بما في ذلك المصادر الطبيعية المتوافرة في مخلفات عمليات التعدين باستثناء البترول والصخر الزيتي ومنتجات المعادن التي تمت معالجتها والمواد النووية والمشعة.

المعادن : المعادن ذات القيمة العالية التي تحدد بقرار من الاستراتيجية مجلس الوزراء.

عمليات : جميع الأنشطة ومرافق التعدين المتعلقة باستخراج المعادن أو مشتقاتها والمواد الحجرية وتجهيزها واستخلاصها لاستغلالها.

مرافق : البنية التحتية والمعدات اللازمة لعمليات التعدين.

إعادة : مجموعة الإجراءات والبرامج والخطط والمشاريع التي تنفذ في المواقع التي تتم فيها عمليات التعدين بقصد مراعاة المتطلبات البيئية والسلامة العامة والاستفادة من هذه المواقع لاستخدامات أخرى.

التحرّي : الاستطلاع أو البحث أو المسح الجوي أو الأرضي في أي منطقة تحدد وفقاً لأحكام هذا القانون للتأكد من وجود المصادر الطبيعية.

التنقيب : إبراء المسوحات بأشكالها والدراسات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية والهندسية والاقتصادية التفصيلية وأعمال الحفر بما في ذلك حفر الآبار للتقييم والتحليل الفني والتجاري وأي عمل يتعلق بالبحث والتحرّي والتنقيب عن المصادر الطبيعية بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعياتها.

الاكتشاف : الإعلان عن وجود أي معدن بكميات قابلة للاستغلال .

حامل شهادة : الشخص الذي تمنح له شهادة الاكتشاف وفقاً للاكتشاف لأحكام هذا القانون.

حق التعدين : حق يمنح للشخص لاستخراج واستخلاص واستغلال المعادن او مشتقاتها ضمن مساحة وفترة زمنية محددين وفقاً لأحكام هذا القانون .

حامل حق : الشخص الذي يمنح له حق التعدين وفقاً لأحكام التعدين هذا القانون.

المادة ٣- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لتطوير المصادر الطبيعية واستغلال أي منها في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية ورفع هذه السياسة إلى مجلس الوزراء لإقرارها .

ب- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتنقيب عن المصادر الطبيعية والمسوحات الجيولوجية المختلفة وتحديد هذه المصادر كماً ونوعاً والمحافظة عليها من خلال وضع السياسات للاستغلال الأمثل وترويج استغلالها محلياً ودولياً .

ج- تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير التحري عن المصادر الطبيعية والتنقيب عن أي منها واستغلالها.

د- تحديد المحميات الجيولوجية وإنشاءها والإشراف عليها والترويج لها محلياً ودولياً وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ مراقبة النشاط الزلزالي في المملكة وإجراء الدراسات الزلزالية الالزامية لتخفيض آثار مخاطر الزلازل .

المادة ٤ - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إصدار التصاريح والرخص الازمة لممارسة أعمال التحري أو التنقيب أو استغلال المصادر الطبيعية أو مشتقاتها .
- ب- منح شهادات الاكتشاف.
- ج- التفتيش والرقابة على عمليات التعدين ومرافقه واستغلال خامات المصادر الطبيعية .
- د- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات الازمة لتنفيذ الشروط البيئية والسلامة العامة الواجب توافقها في عمليات التعدين ومرافقه واستغلال المصادر الطبيعية .
- هـ- ضمان التزام المصرح له أو المرخص له بالشروط الواردة في التصريح أو الرخصة وبأي متطلبات قانونية أخرى بما في ذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة .
- وـ- المشاركة مع الجهات المختصة في وضع أسس استيراد المعادن وتصديرها.
- زـ- تقديم الرأي والخبرة لأغراض التعدين إلى الجهات الرسمية.

المادة ٥ - أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- ١- إصدار رخص التنقيب والتعدين للمعادن والمواد الحجرية.
- ٢- إصدار تصاريح التحري ورخص التنقيب والاستغلال للبترول والصخر الزيتي والفحm الحجري والمعادن الاستراتيجية.
- ٣- إصدار شهادات الاكتشاف.
- ٤- التنسيب لمجلس الوزراء بمنح حق التعدين.
- ٥- إصدار قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المصرح له أو المرخص له وفقاً لهذه المعايير، وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يراها مناسبة.

بـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- ١ - إصدار تصاريح ورخص المقاولات والتصدير للخامات المعدنية والمواد الحجرية ومشتقاتها وأي تصريح أو رخصة أخرى وفق أحكام هذا القانون.
- ٢ - التوصية للمجلس بالموافقة على التنسيب بمنح حق التعدين.
- ٣ - التوصية للمجلس بإصدار الرخص وشهادة الاكتشاف وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤ - تنفيذ قرارات المجلس.

المادة ٦ - أ- تعتبر المصادر الطبيعية ملكاً للدولة ضمن حدودها سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية والأنهر والبحار الداخلية.

بـ- مع مراعاة أحكام قانون الطاقة النووية النافذ، لا يجوز التنقيب عن المصادر الطبيعية أو استغلالها أو نقلها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على تصريح أو رخصة بذلك حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧ - أ- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المواقع الجغرافية المناسبة في المملكة التي يثبت فيها توافر إمكانات الاستثمار في استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية .

بـ- تقوم الوزارة بوضع قائمة الأراضي وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تتضمن هذه القائمة ملكية هذه الأراضي ومساحاتها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها .

ج- تخصص بقرار من مجلس الوزراء أراضي الخزينة الواردة في قائمة الأراضي المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لغايات تنفيذ مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية .

د- يتم استئجار الأراضي المملوكة للأشخاص الوارد ذكرها في القائمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو استملاكها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وبما يتفق مع خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء .

المادة ٨-أ. على الوزارة او أي جهة يعهد إليها مجلس الوزراء للقيام بطرح عطاءات او استدراج عروض على أسس تنافسية لاستغلال موقع او أكثر من المواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون لغايات التحري والتتنقيب والاستغلال للبترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارة او الجهة التي يعهد إليها مجلس الوزراء القيام بأعمال التحري والتتنقيب والاستغلال للبترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية.

ج- على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز لأي شخص التقدم بعرض مباشر للوزارة لاستغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩-أ. تقوم الوزارة او من يعهد إليه مجلس الوزراء بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون، وفي حال الموافقة المبدئية على تلك العروض يرفع الوزير تنسبيه إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب بشأنها تمهدًا لتوقيع اتفاقية المشاركة في الانتاج أو الاتفاقيات التنفيذية.

بـ. اذا تم توقيع اتفاقية المشاركة في الإنتاج أو الاتفاقيات التنفيذية تقوم الهيئة بإصدار الرخصة متضمنة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تم المصادقة على اتفاقية المشاركة في الإنتاج أو الاتفاقيات التنفيذية والرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام المادة (١١٧) من الدستور.

المادة ١٠ - يعتبر التعدين منفعة عامة ضمن المعنى المقصود بأي تشريع يتعلق باستملاك الأراضي للمنفعة العامة.

المادة ١١- لا يجوز للمرخص له ان يقوم بأعمال خارج المساحة المحددة له في إحداثيات الرخصة حتى ولو اشتملت على أي من بقايا المعادن أو عروقها أو شعuberها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

المادة ١٢-١- لا يجوز منح تصريح التحرّي أو رخصة التقسيب أو حق التعدين في الأراضي الأميرية والمملوكة والموقوفة إلا بعد موافقة أصحابها أو المتصرف فيها على ذلك.

٢- اذا لم يوافق مالك الأرض أو المتصرف فيها على السماح بالتحري او التنقيب او الاكتشاف او التعدين بأرضه يحق للمجلس بموافقة مجلس الوزراء منح تصريح التحري او رخصة التنقيب او حق التعدين إذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء مقابل بدل يتفق عليه بين المرخص له او المصرح له ومالك هذه الارض أو المتصرف فيها.

٣- اذا لم يوافق مالك الأرض أو المتصرف فيها على بيع أرضه او تأجيرها لمن منح له تصريح التحرّي أو رخصة التنقيب أو حق التعدين، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر استتملاكها وفقاً للقانون.

بـ- لا يجوز منح أي موظف أو مستخدم مدنياً كان أو عسكرياً تصريح التحرّي أو رخصة تنقيب أو شهادة اكتشاف أو حق التعدين سواء كان ذلك مباشرةً أو بوساطة.

جـ- لا يخول من منح له تصريح التحرّي أو رخصة التنقيب أو رخصة التعدين وفق أحكام هذا القانون حق التحرّي والتنقيب والتعدين في المناطق المبينة أدناه إلا بعد موافقة الجهات المعنية وإشرافها:

- ١ - الأماكن المقدسة والمواقع الأثرية.
- ٢ - أراضي السكك الحديدية.
- ٣ - مناطق البلديات.
- ٤ - أراضي خزانات وأنابيب البترول والمياه والمجاري.

المادة ١٣ - تقسم الأعمال المتعلقة باكتشاف المعادن والمواد الحجرية واستغلالها إلى ما يلي:-

- أ- مرحلة التحرّي.
- بـ- مرحلة التنقيب.
- جـ- مرحلة الاكتشاف.
- دـ- مرحلة التعدين.

المادة ١٤ - ١- يقدم طلب الحصول على التصريح أو الرخصة إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية على أن يستوفى بدل الخدمات المقرر فيها عند تقديم الطلب.

٢- يقوم المجلس بدراسة الطلب المقدم له وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة .

بـ- اذا تبين للمجلس حسب مقتضى الحال استيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة يتم منح التصريح أو الرخصة بعد دفع الرسوم المحددة لهذه الغاية.

ج- يصدر المجلس حسب مقتضى الحال التصريح أو الرخصة

بالشروط التي يقررها بحيث تشمل بصورة خاصة ما يلي:

١- مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها عند انتهاءها.

٢- شروط وأحكام إلغاء التصريح أو الرخصة أو تعديل أي منها.

٣- الإجراءات الواجب على المerrick له أو المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة التصريح أو الرخصة.

٤- أي أمور تتعلق بحقوق المerrick له أو المرخص له وأي التزامات متربطة عليةما عند انتهاء مدة الرخصة او التصريح الممنوح له أو عند إنهاء صلاحية أي منها .

٥- أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية.

د- تحدد إجراءات تقديم الطلب والشروط والمؤهلات الفنية والمالية الازمة لمنح تصريح أو رخصة التنقيب وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ يلتزم المجلس عند تحديد شروط وأحكام التصريح أو الرخصة بالاتفاقيات المبرمة بين المerrick له أو المرخص له والحكومة.

المادة ١٥ - يجوز بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس منح تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو رخصة تعدين المعادن أو رخصة مقلع لغير الأردنيين.

المادة ١٦ - أـ اذا اكتشف المرخص له بالتنقيب معدناً آخر غير مشمول بالترخيص وسجل اكتشافه لدى الهيئة تعطى له شهادة اكتشاف المعادن حسب النموذج الذي تقرره الهيئة وتكون له الأولوية خلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين.

بـ- اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخ تسجيلها بطلب منه حق التعدين وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس ان يمنح هذا الحق الى اي شخص يتقدم بذلك على ان يمنح حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفق احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة ١٧ - تعطى لكل من يقدم إلى الهيئة معلومات تؤدي إلى اكتشاف أي معدن بكميات تجارية مكافأة مالية يحدد مقدارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ - تحدد الرسوم التي تستوفيها الهيئة عن إصدار التصاريح والرخص وعن تجديد أي منها والعوائد على إنتاجها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٩ - للمرخص له بالتنقيب القيام بجميع الأعمال الازمة في الأراضي الواقعة ضمن المنطقة المحددة في الرخصة الممنوحة له بما فيها تجميع المواد المستخرجة من عمليات التنقيب في أماكن خاصة بها يوافق عليها الرئيس وله إنشاء البنية التحتية الازمة لغايات عمليات التنقيب دون الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة ٢٠ - لمجلس الوزراء بناءً على تنصيب المجلس أن يمنح حق التعدين لأي شخص وفقاً للشروط التالية:

أ- ان لا تزيد مساحة المنطقة التي سيتم اجراء التعدين فيها على خمسة كيلو مترات مربعة لكل حقل تعدين وان تكون قطعة واحدة او قطعاً متلاصقة.

بـ. أن لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة ويعطى صاحب الحق الأفضلية في تجديده بالشروط التي تراها الهيئة مناسبة بموافقة مجلس الوزراء.

ج- أن يقدم بياناً بتقدير الاحتياطي من الخام الثابت الموجود في المنطقة بوساطة التنصيب التفصيلي على أن يقدم خارطة جيولوجية وطوبوغرافية تفصيلية للمنطقة المطلوب الحصول على حق التعدين فيها.

د- أن يقدم تقريراً يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المطلوب استغلاله.

هـ- أن يثبت المقدرة الفنية والملاعة المالية وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢١-أ. تقوم الهيئة بمنح رخصة التعدين للشخص بعد حصوله على حق التعدين من مجلس الوزراء.

بـ- على المجلس عند تحديد شروط رخصة التعدين أن يراعي الشروط الواردة في حق التعدين الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٢-أ. يلتزم المرخص له بالتعدين بما يلي :

١- الخطوة المعتمدة من الهيئة لإعادة تأهيل الأراضي التي قام بالتعدين فيها.

٢- أن تكون مخرجات التعدين متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة بموجب التشريعات النافذة.

٣- تقديم كفالة مالية لإعادة تأهيل الأراضي التي قام بالتعدين فيها يحددها المجلس بمقتضى النظام الذي يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن حالات مصادر الكفالة.

بـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، إذا ثبتت خلال مدة الرخصة ان كمية الإنتاج السنوي لمدة سنتين متتاليتين أقل من (٢٥%) من كمية الإنتاج الواردة في الدراسة الفنية المقدمة للهيئة ففيتم تقليل مساحة التعدين ومدته الواردة في الرخصة بقرار من المجلس دون أن يكون للمرخص له بالتعدين الحق في الاعتراض ، على أن تتم عملية إعادة تأهيل المواقع أولاً بأول.

ج- لا يجوز خلال مدة الرخصة ان تقل كمية الإنتاج السنوي عن (٢٥%) من كمية الإنتاج الواردة في الدراسة الفنية المقدمة للهيئة ولمدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية وبخلاف ذلك يتم إيقاف الرخصة وحق التعدين الى حين تصويب الأوضاع خلال مدة أقصاها ستة أشهر وفي حال عدم الالتزام تلغى الرخصة حكماً.

د- إذا أخل المرخص له بالتعدين بأي شرط من الشروط التي تضمنها الحق او الرخصة يتم إنذاره خطياً من الرئيس لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار، وفي حال عدم التصويب خلال هذه المدة يجوز للمجلس إلغاء رخصة التعدين والتنسيب لمجلس الوزراء بإلغاء حق التعدين الممنوح له.

هـ يتم نشر إعلان بإلغاء الرخصة وفقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية ويعتبر هذا الإعلان بيته قطعية على الالغاء وللمجلس بموافقة مجلس الوزراء حق التصرف في منطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضرورياً للمصلحة العامة.

و- إذا تم إلغاء الرخصة لا يجوز لصاحبها ان ينقل او يتصرف في أي من موجودات المنجم او الكشف او ان يجري اي تعديل على حالتها خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية وصيانة مرافق العمل إلا بإذن خططي من الرئيس.

المادة ٢٣-أ. لا يحق للمرخص له بالتعدين التخلی عن حق التعدين أو التنازل عنه بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو أي وسائل أخرى الا بتوافر الشروط التالية:

١- ممارسة أعمال التعدين لستين متراليتين حسب شروط الرخصة ووفقاً للدراسة الفنية المقدمة عند الحصول على حق التعدين.

٢- الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

بـ- في حال الموافقة للمرخص له على التخلّي عن حق التعدين أو التنازل عنه بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو أي وسائل أخرى يتم نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - لا يجوز للمصرح له أو المرخص له أن يمتلك أو يأخذ مياهاً من أي بحيرة أو بحر أو نهر أو جدول أو مسلك مائي أو سد أو خزان جوفي أو قناة ملاصقة لأي بقعة داخلة ضمن منطقة التصريح أو الرخصة أو مارة بها أو أن يحولها عن مجريها إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

المادة ٥ - أـ. على المرخص له بالتعدين أن يقدم إلى الهيئة قبل المباشرة بأعمال الكشف أو فتح أي منجم المخطوطات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل من الناحية الفنية وأي أمور أخرى تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

بـ- على المرخص له بالتعدين أن يقدم إلى الهيئة خلال الربع الأول من كل سنة تقريراً يبين فيه ما يلي:-

- ١ - مقدار و قيمة المعادن التي استخرجها خلال السنة السابقة.
- ٢ - عدد الإداريين والفنين والعمال والمستخدمين الذين يعملون لديه .
- ٣ - برنامج العمل وخطته للسنة القادمة.
- ٤ - نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الأرباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والإجمالي لوحدة الإنتاج ويحق للرئيس تكليف أحد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية والمالية للمشروع.

المادة ٢٦ -أ. يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون دون الحصول على رخصة أو تصريح وبخلاف ذلك يتتخذ الرئيس الإجراءات التالية:

- ١ - إغلاق المرفق أو المكان الذي يمارس فيه عمليات التعدين.
- ٢ - مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المرفق أو في عمليات التعدين غير المرخصة.
- ٣ - إحالة المخالف إلى الجهات القضائية المختصة .

ب. على السلطات الرسمية تقديم المساعدات الازمة للهيئة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٢٧ -أ. لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس حظر التنقيب أو التعدين في أي منطقة لمدة محددة أو غير محددة على أن يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب. تعتبر رخص التنقيب او حق التعدين في المنطقة المحظورة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ملغاً حكماً اذا كان الحظر دائماً وبخلاف ذلك يتم إيقاف العمل بالرخصة لمدة المحددة في قرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.

ج- لغايات أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على المجلس تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص ل القيام بحصر موجودات المرخص له وحقوقه وتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه.

د- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المرخص له على مقدار التعويض بموجب هذه المادة فللمرخص له اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه عن الأضرار التي لحقت به.

المادة ٢٨ - للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة من ذوي الاختصاص ل القيام بما يلي:-

أ- الدخول إلى أي مكان يستغل أو يستعمل لأشغال تتعلق بالتعدين بهدف مراقبته وتفتيشه في جميع الأوقات.

ب- فحص حالة المنجم من حيث التهوية والسلامة العامة وأي أمور تتعلق بسلامة الأشخاص العاملين فيه وصحتهم وإجراء التحقيقات الخاصة بذلك.

ج- معاينة مخازن المفرقعات وإصدار الأوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها.

د- معاينة الأقسام الخارجية للالات المستعملة في مراقبة التعدين وحالة الأشغال والطرق فيها.

هـ- تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والأوراق المتعلقة بعمليات التعدين وأخذ نسخ منها أو خلاصة عنها وأي معاملات أخرى تتعلق بذلك.

المادة ٢٩ - أـ- إذا وقع حادث في المنجم أو المقلع أو في أي منهما أو فوق سطح الأرض أو تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو الحق إصابات بأي شخص أو خسائر مادية فعلى المرخص له خلال (٢٤) ساعة من وقوع الحادث إعلام الرئيس خطياً بذلك.

بـ- الرئيس أن يكلف أحد موظفي الهيئة لإجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ الرئيس ما يراه مناسباً بشأنه.

المادة ٣٠-أ. لا يجوز لأي شخص فتح موقع ونقل المواد الحجرية إلا بعد الحصول على التصريح أو الرخصة من الهيئة.

ب- يراعى عند منح تصريح أو رخصة موقع ما يلي:-

١ - اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكاً لغير طالب التصريح او الترخيص فعليه الحصول على موافقة صاحب تلك الأرض قبل مباشرة عمله فيها.

٢ - اذا كانت المنطقة المطلوب فتح الموقع فيها من المناطق المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون أو من الأراضي المملوكة للدولة فعلى طالب التصريح او الترخيص الحصول على موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها.

٣ - الحصول على مخطط لموقع الموقع واحداثياته مصدق من مساح مرخص مرفقاً بطلب الحصول على رخصة الموقع.

٤ - ان لا تقل مساحة الموقع عن خمسة دونمات ولا تزيد على عشرين دونما.

ج- يخضع الموقع للمراقبة والتفتيش ويعامل معاملة المنجم .

د- على المرخص له التقيد بتعليمات الوقاية والسلامة والبيئة المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣١-أ-١. إذا تم إلغاء رخصة التعدين وفق أحكام هذا القانون ينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

٢- للمجلس منح أي رخصة في المنطقة التي تم إلغاء رخصة التعدين فيها وفق أحكام هذا القانون.

ب- تلغى رخصة التنقيب او التعدين أو المقلع حكماً بتصفيه المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده الأهلية القانونية.

المادة ٣٢-أ-١- يعاقب كل من يقوم بأي من اعمال التحري أو التنقيب او التعدين دون الحصول على التصريح أو الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر المخالف بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ صدور الحكم وللهيئة إزالة المخالفة على نفقة المخالف إذا لم يقم بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة.

٢- يعاقب كل من يقوم بأعمال قلع المواد الحجرية أو الركام أو الرمال دون الحصول على التصريح أو الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة ان تأمر المخالف بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدور الحكم، وللهيئة إزالة المخالفة على نفقة المخالف إذا لم يقم بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة.

ب- إذا نجم عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة استخراج أي معادن فيعاقب المخالف بغرامة مقدارها القيمة السوقية للمواد المستخرجة إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة.

ج- ١- يعاقب كل من يخالف احكام المادة (١١) من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة ان تأمر المخالف بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور الحكم وللهيئة إزالة المخالفة على نفقة المخالف إذا لم يقم بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة .

٢- إذا نجم عن المخالفة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة استخراج أي معادن فيعاقب المخالف بغرامة مقدارها القيمة السوقية للمواد المستخرجة إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في ذلك البند.

٣- اذا تجاوزت المخالفة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ما نسبته (٢٥٪) من مساحة الأرض المرخص بقمع المواد الحجرية فيها او ما نسبته (١٥٪) من مساحة الأرض المرخص بالتنقيب او بالتعدين فيها فتعتبر الرخصة ملغاة حكما.

المادة ٣٣-أ- اذا لم يقم المرخص له بإعادة تأهيل موقع التعدين وفقاً لخطة إعادة التأهيل المعتمدة من الهيئة ففترض عليه غرامة مقدارها ضعف مبلغ الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب- في حال تخلف المرخص له عن إعادة التأهيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى الهيئة إعادة التأهيل على نفقة المخالف مضافاً إليها (٢٠٪) من الكلفة بدل نفقات إدارية وحجز آليات مرافق التعدين إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة على ذلك.

المادة ٣٤-أ. يُحظر على أي شخص شراء المعادن من مصدر غير مرخص له من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يعاقب كل من قام بشراء المعادن من أي مصدر غير مرخص له بغرامة مقدارها ضعف القيمة السوقية للمعادن التي تم شراؤها.

ج- ١- على كل جهة تستعمل المعادن ان تبلغ الهيئة عن كميات المعادن الموردة لها ومصدرها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

٢- يعاقب كل من يخالف البند (١) من هذه الفقرة بغرامة مقدارها ضعف القيمة السوقية للمعادن التي لم يصرح عنها.

المادة ٣٥- على سائق واسطة النقل حيازة فاتورة صادرة عن المصالح له أو المرخص له قبل نقل أي معادن من موقع التعدين وبخلاف ذلك يعاقب السائق بغرامة مقدارها خمسة دينار.

المادة ٣٦- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

أ- يعاقب المصالح له أو المرخص له بالتنقيب أو بالتعدين أو بقطع المواد الحجرية بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا خالف أي شرط من شروط السلامة العامة داخل المواقع المحددة من الهيئة.

ب- يعاقب بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار إذا خالف أي شرط آخر من شروط التصريح أو الرخصة.

المادة ٣٧- يلغى قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ وما طرأ عليه من تعديلات على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة .

المادة ٣٨- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩- رئيس الوزراء والوزراء مكافون بتنفيذ احكام هذا القانون.

۱۰/۴/۲۰۱۸

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور هاني فوزي الملقي	الدكتور عادل عيسى الطوسي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
جمال أحمد مقلح الصرايرة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التنمية الاجتماعية	وزير التربية والثقافة
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف	نبيه جمیل شقیر
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير الخارجية وشئون المغتربين
عماد نجيب فاخوري	أمين حسين عبد الله الصدفي
وزير الصحة	وزير الشؤون البلدية ووزير النقل
الدكتور محمود ياسين الشياب	المهندس وليد معن الدين المصري
وزير دولة الشؤون الإعلام	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
الدكتور محمد حسين المؤمني	مجد محمد شويكحة
وزير المالية	وزير الزراعة
عمر زهير ملحس	المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التربية والتعليم
يعرب فلاح القضاة	الدكتور عمر احمد منيف الرزايز
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الشباب
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	بشير علي خلف الرواشدة
وزير الداخلية	وزير دولة الشؤون القانونية
سمير ابراهيم الميسري	الدكتور احمد علي خليف العويفي
وزير المياه والري	وزير البيئة
علي ظاهر الفرازي	نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير العمل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة
سمير سعيد عبد المعطي مراد	المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الصحة	وزير التربية والثقافة
الدكتور حمدي محمد القايز	وزير الشؤون البلدية ووزير النقل
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس سامي جرييس هلستة	المهندس وليد معن الدين المصري
وزير السياحة والآثار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
لينا عتاب	مجد محمد شويكحة
وزير العدل	وزير الزراعة
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير التربية والتعليم
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	الدكتور عمر احمد منيف الرزايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير دولة الشؤون القانونية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	الدكتور احمد علي خليف العويفي